

وتطبق على موازنة الهيئة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن موازنة العامة للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً للأحكامه».

مادة ٢ — يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية مادة جديدة برقم ٧ مكرر فنصها كالتالي :

”يسري على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام“.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بعد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠
بإعادة تنظيم إحياء الحكم على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نفسه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة الأوقاف المصرية المقررة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، وإلا فإن ظهور الحكم على الأعيان الموقوفة لمدة تسع سنوات تبدأ من التاريخ التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

”مادة ٣٥ — إذا لم يجد الحضر في مكان المجز من قبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتذر بوضعه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على الحضر أن يخذل جميع التدابير الممكنة للاحفاظ على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على القور لقاضي التنفيذ بأمر بما يقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة بختاره المطرز أو الحضر وإما بتكليف أحد رجال الإداره بالملقطة ، الحراسة مؤقتاً“.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نفسه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتبدل بال المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتي :

”مادة ٥ — تتم الادارة العامة للأمنيات الاجتماعية تنفيذ نظم التأمينات الاجتماعية طبقاً للقانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتحضن لإشراف ورقابة وزير التأمينات.

ويكون للهيئة ميزانية خاصة، تلحق بالموازنة العامة للدولة.

ولوزير التأمينات بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ موازنة الهيئة.

ويتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة، مسئولون ماليون من بين العاملين بها، تخطر بهم وزارة المالية، ويكون لهم — دون غيرهم — حق التوقيع على الشيكولات وأذون الصرف.